



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

قرار رقم 2014/1
بشأن إلغاء القرار رقم 1998/1
بتعديل بعض أحكام القرار رقم 1985/4 بشأن البطاقة المدنية
وتعديل القرار رقم 2006/1
بإصدار اللائحة الخاصة بقواعد وإجراءات قيد عناوين
المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم 1982/32 بشأن نظام المعلومات المدنية.
- القانون رقم 1959/17 بشأن إقامة الأجانب وتعديلاته.
- القانون رقم 1984/51 في شأن الأحوال الشخصية.
- القرار رقم 1985/4 بشأن البطاقة المدنية.
- القرار رقم 1988/2 بشأن تحديد العنوان في حالة تعدده المعدل بالقرار رقم 1998/2.
- القرار رقم 1998/1 بتعديل المادة الثالثة من القرار رقم 1985/4 المذكور أعلاه.
- القرار رقم 2006/1 المذكور أعلاه.
- قرار مجلس إدارة الهيئة بإجتماعه رقم 2013/1 بتاريخ 2013/12/24.
- وبناء على عرض / مدير عام الهيئة .
- ولتتضيات صالح العمل.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار 98/1 المشار إليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

(مادة ثانية)

تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة بالقرار رقم 2006/1 المشار إليه لتصبح على النحو التالي :

(ويستثنى من أحكام هذه المادة حالة رفض من بجيازته البطاقة المدنية تسليمها للثابت له الحق قانوناً أو قضاء في استلامها ففي هذه الحالة يتم إلغاء البطاقة وإخطار حائزها بعدم إستخدامها ويتم إصدار بطاقة جديدة تسلم لمن له الحق في استلامها ثم تتخذ الهيئة مايلزم لاسترداد البطاقة المدنية الملغاة).

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل مايتعارض معه .

محمد عبد الله المبارك الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة



صدر في: 2014/ 3/ 24 م
الوافق: 1435/ 5/ 23 هـ